بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فيه اى فى التشهد الاول ويترك الصلوة على النبى فيه اى فى التشهد
الثانى ويترك القنوت ويسمى هذه الخمسة ابعاضا ويسن
ايضا لشك مفصل اى معين من الابعاض فيه اى فى الترك
يعنى تسن سجدتان بسبب شك معين من الابعاض
واقع ذلك الشك فى الترك كان شك فى ترك القنوت او
ترك التشهد الاول لا ان شك فى ترك احدهما على التعين
وسهوا اى وتسن ايضا بسهو مبطل العمد للصلوة ان لم
يبطل ذلك السهو كما اذا زاد ركوعا او سجودا ناسيا او سمى
الفاتحة وتذكر بعد ما ركع وعاد الى القيام وقرأ الفاتحة ثم
ركع لانه زاد ركوعا وتسن ايضا بمثل ذلك ذكرى كما اذا قرأ
الفاتحة فى القعود او التشهد فى [illegible] تسن
سجدتان وان [illegible] بعضى للسجود كما [illegible] التشهد الاول
والقعود والصلوة على النبى فيه فانه لا سجدتان والشكوك
كالمعدوم حتى يمضى سكه ما يمضى عدمه لا الركن المشكوك
بعد السلام فانه ليس كالمعدوم والركن المشكوك قبله اى
قبل السلام يأتى به وسجد للسهو لاحتمال الزيادة وان زال
الشك فانه ايضا يسجد ان فعل ما من جنسه بقدر تقدير من بعد
الشك فان شك فى ركعة انها ثالثة او رابعة وزال الشك فى
تلك الركعة وعلم انها ثالثة او رابعة لا يسجد للسهو لانه لا بد من
اتمامها بكل تقدير واما ان شرع فى ركعة اخرى مع الشك

ثم زال الشك وتيقن انها رابعة سجد للسهو لاتيانه على
تردد انها خامسة او خامسة وتسن سجدتان قبيل السلا
للمأموم سهو الامام وبسهو امامه اى امام الامام
ولو كان سهو الامام قبل اقتدائه اى ابتداء المأموم بالامام
او تركه اى ولو ترك الامام السجدة للسهو فانها ايضا تسن
للمأموم في الصورتين لا لسهوه اى لا تسن سجدتان
للمأموم لسهو نفسه حال القدوة ولو تخلف عن الامام
وسبقى فيه فانه لا تسن ايضا لان بان الامام محدثا فيهما
اى في المسئلتين فانه لا يسجد لسهو الامام ويسجد لسهو
نفسه فان ترك الامام سجدة السهو وعاد بعد السلام
وسجد للسهو وجب على المأموم ان يسجد مع الامام ان سلم
المأموم ناسيا والا اى وان سلم ناسيا سواء سلم عامدا او لم
يسلم بعد لم يتابعه ويعيد المصلي سجدة السهو قبل السلام
ان تم القصر ويعيد ايضا ان تم الجمعة ظهرا او ظن اى ويعيد
ايضا ان ظن سهوا او سجد فبان خلاف ظنه ويعيد خليفة
الامام الناهي السابق على الخليفة بركعة او اكثر بعد ما سجد
في آخر صلوة الامام قبيل سلامه وتسن سجدة واحدة
وهي سجدة التلاوة مع التحرم ومع السلام ومع شروط الصلو
حالا اى حال قراءة آية السجدة خارج الصلوة للقارئ و
المستمع لا للسامع وتاكد السنة في حق المستمع وحق للسامع

ان

ان سجد القارئ وندب لسجدة التلاوة تكبيرة الهوى ورفع
اليدين وله سنن اخر وهي ان يكبر اذا رفع رأسه من السجدة
في الصلوة وغيرها وان يقوم ويكبر وينوي قيامه ثم يهوي
عن قيام والاذكار المأثورة فيه اى تسن في اربع عشرة آية
لا في سورة ص وفي سورة الحج سجدتان وتسن هذه السجدة
في الصلوة بلا تحرم وبلا سلام وبلا رفع لغير اى تسن هذه
السجدة في الصلوة لغير المأموم اماما كان او منفردا القراءة
اى قراءة نفسه ويكرر سجدة التلاوة ان تكرر قراءة آية
السجدة وتسن سجدة مع التحرم والسلام وشروط الصلوة
ايضا عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة وعند دوية فاتحة
ظاهرا اى في الظاهر وعند دوية سبتلي سرا اى في السر في
سجدة السكر فصل افضل النفل صلوة العيد فالخسوف
اى بعد صلوة العيد صلوة الخسوف فالاستسقاء فالتر
وهي ركعة الى احدى عشرة ركعة بالاوتار ووقت الوتر
بين فعل فرض العشاء والفجر الصادق كالتراويح اى كما
ان وقت التراويح كذلك والفصل بالوتر بالنخل اولى من الوصل
فيه والوتر بعد صلوة الليل اولى من الوتر قبلها وان
وصل الوتر تشهد تشهدين في الركعتين الاخيرتين او
تشهد في الركعة الاخيرة ثم افضل النفل بعد ما ذكرنا ركعتا
قبل الصبح ثم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده اى بعد

الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
ثم بعد الرواتب التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
ثم بعد التراويح الضحى وهي ركعتان الى ثنتي عشرة تسليم
في كل ركعتين ووقتها بين ارتفاع الشمس قدر رمح والاستواء
ثم ركعتا الطواف وركعتا الاحرام وركعتا التحية ولا ترتيب
بين هذه الثلثة في الفضل وتادت التحية بالفرض والنفل
نواها اي نوى التحية اولا وندب زيادة ركعتين قبل
الظهر وندب اربع اي اربع ركعات قبل العصر و
النوافل المؤقتة تقضى ابدا كالعيدين والرواتب والوتر
والضحى لا النوافل المتعلقة بسبب كالخسوف
والاستسقا فانها لا تقض والترتيب في الفوايت اولى و
تقديمها اي تقديم الفايتة على الحاضرة اولى الا ان
يفوت اي فوات الحاضرة والرابتة المقدمة على الفرض
توخر عن الفرض اداء والرابتة الموخرة عن الفرض لا تقدم
على الفرض ولا حصر للنفل المطلق اي لركعاته فتشهد في كل
ركعتين او في كل ركعة ومثنى احب وان نوى عددا في
النفل المطلق غيا ذلك العدد بالزيادة والنقصان بعد
النية اي نية البعض كالقصر اي كصلوة القصر فان القاصر
يتمها بعد النية والا اي وان لم يكن التغيير والاتمام
بعد النية بطلت الصلوة وان زاد المصلي الصلوة على

المنوى

المنوى حال كونه ناسيا واراد ان يزيد قعد فزاد بعد نية
الزيادة فصل الجماعة في كل صلوة افضل من الرابتة
وفي التراويح وفي الوتر معها اي مع التراويح سنة كاعادة
الفرض بنية اي بنية الفرض بالجماعة فانها ايضا سنة و
يتم المعاد نفلا والجماعة للرجل افضل من الجماعة للمراة و
كذا الجماعة في المسجد له اي للرجل افضل من الجماعة له في
غيره وكذا الجماعة في الجمع الكثير افضل من الجماعة في الجمع
القليل لا ان يكون امامه اي امام الجمع الكثير مبتدعا كالمعتزلي
والمشبهي او حنفيا او تعطل اي ولا ان تعطل مسجد قرب
من المصلي عن الجماعة ان صلى في الجمع الكثير فان الجماعة في
الجمع الكثير في هذه الصور لا يكون افضل ويحصل فضيلة
الجماعة بادراك جزء من الصلوة مع الامام ويحصل الجمعة
بركعة اي بادراك ركعة منها مع الامام ويحصل فضل
الحرم بشهوده اي بشهود الماموم عند تحرم الامام
والاتباع للامام بلا فصل ولا يكره للامام انتظار الداخل
في المسجد ليصلي بالجماعة في الركوع وفي التشهد الاخير
لا تطويل في الانتظار ولا بين داخل وداخل وعذر
تركها اي ترك الجماعة وترك الجمعة المطر والمرض والتمرض
واشراف القريب واشراف الزوجة واشراف المملوك على
الوفاة وخوف الظالم وخوف الغريم للسعر لا للموسر

قاعدا والماخوذ منه قايما وضرب الاخذ لهازمه اى لهاذم
الماخوذ منه حال كونه مطاطاء الراس اى محرك الراس فى
وقت الاداء ويضمن الجزيه المسلم ويتوكل فيه اى فى اداء
الجزيه المسلم وللامام ان يضعف الزكوة اى زكوة الذمى
بدله اى بدل الدينار للمصلحة اذا قالوا اعطى الواجب باسم
الزكوة دون الجزية لا الجبران فانه لا يضعفه لدرجة
وح ياخذ من ست وثلثين ابلا نيق لبون فان لم يجد منها
فى ماله ياخذ بنتى مخاض مع شاتين او عشرين درهما لكل
بنت مخاض فزاد على الضعف ان تنقص الماخوذ على تقدير
الضعف عن دينار لكل اى لكل راس وللامام ان ينصف
الزكوة ان وفى النصف بدينار لكل وللامام ان ياخذ عشر
بضاعة تجار الحجاز من الكفار وان كانوا من اهل الذمة
وتجار اهل الحرب حيث دخلوا دار الاسلام فى السنة
مرة واكثر من مرة ان عادوا الى دار الحرب ورجعوا الى
دار الاسلام ونصفه اى وللامام ان ياخذ العشر وان ياخذ
نصف العشر عما تجاوز اليه المسلم من بضاعتهم او حط اى وله
ان يحط الضريبة بالكلية وللامام ان تقرر ملكه اى ملك
الكافر فى يده اذا صالح بخراج يؤديه الى الامام الى ان يسلم الكافر
فاذا اسلم سقط عنه الخراج والماخوذ منه جزيه يصرف الى
مصارف الفى لا ان فتح الامام بلدة وملك اراضيها ورد

به اى بالخراج فانه لا يسقط الى الاسلام بل يبقى بعده ويكون الماخوذ
اجرة ويامن من عقد له الذمة نفسا ومالا وزوجة وطفلا
وخمرا وبالشرط اى وبشرط ان ما ناقضى القرابة والصهر
به فى عقد الذمة يامن مع ناقضى القرابة وناقضى الصهرية
وستانف عقد الذمة لنفسه من كل من الناقضين سلوعه
او اقامته او عتقه وسنى الذمى بناه دون بناء حاده المسلم
وترك بناء حال يشترى حاله الا اذا انهدم فانه سنه دون
بناء جاره المسلم وسنى الكافر الكنيسة فى بلد فتح مسالمة وصلحا
ليكون اراضيهم بخراج يؤدونه ويكون رقاب الاراضى لهم
وبقى الكنيسة فى بلدنا اى فى البلد الذى فتح صلحا ليكون الا
لنا ويسكنونه بخراج ان شرط الابقاء ويرم الكافر الكنيسة و
ان انهدمت ولا يوسع الكنيسة ويدفع عنه اى عن الذمى
الكافر ان لم يشرط عدمه الدفع ويركب الذمي غير الخيل لا
الخليل فانه لا يركبه بركاب خشب لا بركاب حديد ويلبس
الرجل الذمى العيار اى يلبس شيا نائيا لونه لون ثوبه و
ذلك بان يلبغ منديلا على كتفه او يحطه شيا على غير الذيل بخلاف
لونه وكذا يلبس المرأة الذميه العيار ويلبس الذمى فى الحمام
جلجلا او خاتم حديد فى عنقه ويترك الذى صدر الطريق فان
اظهر الذى عندنا الخمر والناقوس ومعتقده فى المسيح عند
وينتقض عقد الذمة بالقتال اى بعنا لهم مع المسلمين و

اى عدم م

منع الجزية والتمرد وان لم يشترط الاسقاط بواحد منها و
مال ينقض العهد ولا يلحق بالمامن وينتقض بشرط اى
بشرط الاسقاط ان زنى الذمى بمسلمة وقطع عورات المسلمين
وايوائها الى دار الحرب ودعى المسلم الى ذميه واوى عينا
اى جاسوسا لهم وقطع الطريق وقتل قتلا موجب قصاص
وسب الرسول عليه وذكره بخلاف دينهم وطعن الاسلام و
القرآن اى ينقض عقد الذمة بكل واحد مما ذكرنا بشرط
الاسقاط بذلك وصار من انتقض عهده بالشرط كالاسير الكامل
حتى يخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
وان اسلم من انتقض عهده بالشرط قبل ان يختار الامام شيئا
من الخصال الاربع لا يجوز استرقاقه ولا يخفى انه لا يجوز قتله
ايضا ولا سطل امان النساء والصبيان والمجانين ببطلان امانهم
اى امان الكاملين المتبوعين ويكون تقريرهم فى دار الاسلام
وان طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيب اليه النساء دون
الصبيان لان الصبيان يصدد عقدهم الجزية فلا يفوت
على المسلمين **فصل** هادن الامام وناببه العام لاهل
اقليم من الكفار كالروم والهند وهادن واليه لبلدة اى والى
اقليم لاهل بلدة لمصلحة اى هادن لمصلحة اى هادن لمصلحة
كقلة فى المسلمين او توقع فى اسلامهم او طمع فى قبولهم الجزية
من غير مال اربعة اشهر او ما شا اى هادن اربعة اشهر

او ما شآء اى هادن اربعة اشهر او مدة شاها مسلم عدل ذو ط
والمهادنة بمصالحة جمع بلا مال وتهادن لضعف بالمسلمين عشر
سنين فان زاد الامام او نايبه الهدنة على اربعة اشهر فى الصو
الاولى وعلى عشر سنين فى الثانية بطل الزايد على القدر الجاين
وبطل العقد المعلق وبطل ايضا عقد الهدنة بشرط ترك مسلم
اسيرا مع الكفار وبطل بشرط رد مسلمة الى الكفار وبشرط
التزام مال للكفار بلا خوف منهم ويبذ الامام الكفار بالقتال
اذا ابطل عقد هدنتهم بنحو ما ذكرنا من الشرايط ثم بعد الانتها
يقاتل وبنى الامام بالشرط الصحيح وان هادن للخوف و
زال الخوف فانه ايضا ينبى الى بعضهم اى الى بعض الكفار
العهد وبامارته اى امارة النقض نبذ الامام العهد و
انذرهم بالحال ثم يقاتل والشرط الصحيح كرد رجل اى كشرط
رد رجل حر قادر على مقاومة طالبه وله قتله اى و
رده على طالبه ويعرفه اى ويعرف المردود تعريض الاصح
بقتل الطالب او ذى عشيرة اى كرد رجل حر قادر على طالبه
كرد رجل ذى عشيرة ان طلبت العشيرة رده ولا يلزم لغير
اى غير الرجل الحر القادر وذى عشيرة وكشرط عدم رد
من جاءهم من المسلمين فانه ايضا يفى به لا كشرط عدم رد المرا
اذا جاءتهم فانه لا يلزم الوفاء به وعتق العبد اى عبد الحر
ان غلب على نفسه فى دار الحرب ثم اسلم وهاجر الى دار الاسلام

اذا سلم اى وكذا ان اسلم ثم طلب اسيلى نفسه وجاء قبل الهدية
ومنع الامام من قصدهم اي من قصد اهل الهدية مسلما
وذميا ويضمنان اى المسلم والذمى نفسهم اى نفس اهل
الهدنة ومالهم ويعزب الامام المسلم والذمى بقذفه
اى يعذف اهل الهدنة ويلزم عليهم اى على اهل الهدنة
باتلاف مال المسلم الضمان وبالعمل القصاص وبالقذف
الحد وفرد الامام مالهم اى مال اهل الهدنة اذا استفد
من الحربى حيث اعاد الحربى باب الذكوة
المفيدة للحل محض قطع من ناكحه ومحض قطع امة كتابية
وان لم ينكحها تام الحلقوم والمرى فلو اشترك مع من ناكحه
او مع امة كتابية وثنى او مجوسى او مرتد لا حل ذلك المذبوح
سواء تحاملا على الالة فقطع الحلقوم والمرى او قطع بعضهما
هذا وبعضها هذا وجرح المعجوز عنه اى الذكوة محض
قطع من ناكحه وامة كتابية ومحض جرحها المعجوز عن التقطع
في اى موضع كان وذلك كابل شرد او تردى في بئر ولم يقدر
احد على ذبحها المزهق اى الذكوة محض التقطع المزهق ومحض
الجرح المزهق حيوة مستقرة موجودة قطعا وظنا بشدة
حركة بعد قطع الحلقوم والمرى وانفجار دم بدفعه وعلامات
اجمع شدة الحركة وانفجار الدم واما يحتاج الى علامات اخر
اذا لم توجد شدة الحركة وانفجار الدم مدفاقا انضم الى احدهما

نهاية المخطوطة